CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/9/ING/2
16 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع التاسع (الجلسة المستأنفة الثانية)
ناغويا، اليابان، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 3 من جدول الأعمال

اجتماع المجموعة الأقاليمية للتفاوض

1- اجتمعت المجموعة الأقاليمية للتفاوض، التي أنشأها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في ناغويا، من 13 إلى 16 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ورأس الاجتماع الرئيسان المشاركان للفريق العامل، السيد تيموثي هودجز (كندا) والسيد فرناندو كازاس (كولومبيا).

2- ووفقا للاختصاصات التي حددها الفريق العامل للمجموعة في اجتماعه التاسع المستأنف، المنعقد في مونتريال، من 10 إلى 16 يوليو/تموز 2010، عملت المجموعة الأقاليمية للتفاوض على أساس مشروع البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والوارد في المرفق الأول بتقرير اجتماعها المنعقد في مونتريال من 18 إلى 21 سبتمبر/أيلول 2010 (UNEP/CBD/WG-ABS/9/ING/1).

3- ويرد في المرفق بالتقرير الحالي نتائج عمل المجموعة الأقاليمية للتفاوض.

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مرفق

مشروع البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"،

إذ تشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية هو أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية للاتفاقية، *وإذ تسلم* بأن البروتوكول يسعى إلى تنفيذ هذا الهدف في إطار الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 15 من الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية [وتقاسم المنافع الناشئة [عن استخدامها]]،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها للتنمية المستدامة نقل التكنولوجيا والتعاون، لبناء قدرات البحث والإبتكار من أجل إضافة قيمة إلى الموارد الجينية في البلدان النامية، وفقا للمادتين 16 و19 من الاتفاقية،

[*وإذ تعتقد* أن التوعية العامة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف لهذه القيمة الاقتصادية مع رعاة التنوع البيولوجي هو الحافز الأولي المتاح للحفظ والاستخدام المستدام،]

وإذ تشير إلى المقرر 24/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي اعتمد بموجبه مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

[*وإذ تشير* إلى شروط تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] الواردة في المقرر 19/7 دال وتدعو إلى إعداد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه بهدف اعتماد صك/صكوك لتنفيذ أحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية على نحو فعال وتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،]

[*وإذ تشير كذلك* إلى المقررين 4/8 و12/9 اللذين كلفا الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بإتمام إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،]

[*وإذ تلاحظ* أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بهذا البروتوكول،]

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، سبتمبر/أيلول 2002)، التي دعت إلى العمل "للتفاوض، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، من أجل وضع نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية"،

[*وإذ تسلّم* بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة فضلا عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف

من وطأة الفقر وتغير المناخ، واعترافا منها بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد،]

وإذ تسلّم بأهمية الموارد الجينية للأمن الغذائي، والصحة العامة، وحفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه،

[*وإذ تسلّم* بالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة،]

[*وإذ تسلّم* بأن السمات الخاصة للموارد الجينية ينبغي ألا تنقص من التزام مستخدمي هذه الموارد بالعمل على التقاسم العادل والمنصف للمنافع كلما استخدمت هذه الموارد،]

وإذ تعترف بالدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في المساهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى المادة 8(ي) من الاتفاقية من منظور اتصالها بـــ[الحصول على] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [داخل الموقع الطبيعي] [وخارج الموقع الطبيعي] والتقاسم [العادل و] المنصف [للمنافع] [لجميع المنافع] الناشئة عن استعمال هذه المعارف،

وإذ تعترف بالصلة بين الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد،

وإذ تسلّم بأهمية توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية تعزيز [الإنصاف [والعدل]] [والمساواة] في التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها،

[*وإذ تأخذ بعين الاعتبار* اللوائح الصحية الدولية (2005) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية للتأهب في مجال الصحة العامة ولأغراض الاستجابة،]

[*وإذ تسلّم* [وتؤكد] بأن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا هاما في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وأن هذه الحقوق يجب أن تدعم بعضها البعض وألا تتعارض مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية،]

[*وإذ تؤكد* أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر في منح حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها،]

وإذ تسلّم بأن الصكوك الدولية المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تساند الواحدة منها الأخرى بغية تحقيق أهداف الاتفاقية،

[*وإذ تسلّم* بالأعمال الجارية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف المنتديات، بما فيها ضمن غيرها، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية

والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والفريق العامل المعني بالتأهب لمكافحة وباء الأنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية،]

[*وإذ تسلّم* بالأعمال الجارية في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، *وإذ تلاحظ* أن هذا البروتوكول سيكون البروتوكول الشامل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ينبغي أن تستخدم هذا البروتوكول كأساس لأعمالها الجارية،]

[*وإذ تشير* إلى النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوصفه صكا دوليا له صفة الالزام القانوني بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأنشئ بما يتماشى مع الاتفاقية،]

وإذ تسلّم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في الحصول وتقاسم المنافع وتؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للنساء في جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذها من أجل حفظ التنوع البيولوجي،

وتصميما منها على مواصلة دعم التنفيذ الفعال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية،

[*وإذ تلاحظ* العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية والطابع المتلازم لهذه الموارد بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية،]

[*وإذ تشدد* على أهمية المعارف التقليدية التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى تطوير هذه المعارف لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،]

وإذ تسلّم بتنوع ظروف [توافر] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [شفهيا أو كتابيا التي يمكن أن] [تملكها،] تحوزها [وتطورها] المجتمعات الأصلية والمحلية [والبلدان، حسب الإقتضاء]،

[*وإذ تأخذ في الحسبان*] [*وإذ تؤكد*] [أي حقوق موضوعة] [الحقوق القائمة] [للأشخاص و] للمجتمعات الأصلية والمحلية [والبلدان] [في القانون الوطني] على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية[، رهنا بالتشريعات الوطنية حيثما ينطبق الأمر [وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]]،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في أثناء الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [رهنا بالتشريعات الوطنية، [وبما يتمشى والالتزامات الدولية،]] يحق [للأشخاص، و] للمجتمعات الأصلية والمحلية، [والبلدان]، بما يتمشى [وقوانينها الوطنية]، [وقوانينها، وقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية] [الإجراءات على مستوى المجتمع]، حسب الاقتضاء، تحديد الحائزين الشرعيين للمعارف داخل مجتمعاتهم الأصلية والمحلية.

[*وإذ تسلّم* بأن هذا البروتوكول والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول ينبغي أن تدعم بعضها البعض،]

[*وإذ تشدد* على أنه لا يجب تفسير هذا البروتوكول على أنه يعني ضمنا أي تغير في حقوق طرف ما أو التزاماته بموجب أي اتفاقات دولية قائمة،]

[*وإذ* تفهم أن السرد الوارد أعلاه لا يهدف إلى إلحاق هذا البروتوكول بأي اتفاقات دولية أخرى،]

[*وإذ* تفهم أنه ليس في السرد الوارد أعلاه ما يهدف إلى إلحاق هذا البروتوكول بأي اتفاق دولي آخر *وإذ* تفهم *كذلك* أن هذا البروتوكول هو الصك الشامل لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على نحو فعال،]

[ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الوقت الراهن أو في المستقبل،]

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استخدام] الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة 2

استخدام المصطلحات

[تسري على هذ البروتوكل المصطلحات المعرفة في المادة 2 من الاتفاقية]، لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" تعني منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول، والتي صُرح لها حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي، التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

[(ج) "استخدام الموارد الجينية" يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني والكيميائي البيولوجي للمواد الجينية/الموارد البيولوجية/الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجية الأحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية؛

"المشتقات" تعني مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعيا وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية؛

المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي: التكنولوجيا الأحيائية" تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة].

المادة 3

مجال التطبيق

يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] في مجال تطبيق [المادة 15 من] اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى المنافع الناشئة عن [استخدام] هذه الموارد [التي تمت حيازتها بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لطرف ما مع أطراف قد قدمت هذه الموارد] [أو مشتقاتها]. ويسري هذا البروتوكول أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي [التي تمت حيازتها بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ] وعلى المنافع الناشئة عن [استخدام] هذه المعارف.

[[وتمشيا مع الاتفاقية، تستبعد الموارد الجينية التالية] [ولا يسري هذا البروتوكول على]:

[(أ) الموارد الجينية البشرية؛]

(ب) الموارد الجينية الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية؛

(ج) الموارد الجينية [الواردة في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة شريطة أن تستخدم لأغراض المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] [المدرجة حاليا ضمن النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو التي تُدرج بموجب تعديل من قبل مجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]؛

(د) [الموارد الجينية عندما تستخدم بمفردها كسلعة] [كسلع متداولة [تستخدم فقط للاستهلاك النهائي] [عندما تستخدم كسلع فقط]؛

(هـ) الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمت حيازتها قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ؛

(و) [مسببات الأمراض البشرية] [المورد الجيني عندما يشكل خطرا شديدا ومباشرا على صحة الإنسان حسبما يرد وصفه في اللوائح الصحية الدولية، ويشمله صك متخصص كما يرد وصفه في الفقرة (ب) من المادة 6، ويخدم أغراض هذا الصك]؛

(ز) الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا، وهي المنطقة الواقعة جنوب خط العرض 60 جنوبا.]

[ويسري هذا البروتوكول أيضا على:

(أ) المنافع الناشئة عن الاستخدامات المتواصلة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تمت حيازتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(ب) المنافع الناشئة عن الاستخدامات الجديدة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تمت حيازتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(ج) الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا، وهي المنطقة الواقعة جنوب خط العرض 60 جنوبا؛

(د) الموارد الجينية من المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يعتمد إجراءات مُعدلة لتقاسم منافع الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المشار إليها في الفقرة ×××.]

[[1- يسري هذا البروتوكول على المنافع، والاستخدامات والاستخدامات المستمرة للموارد الجينية [والمشتقات] الناشئة منذ تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.]

[2- بدون الإخلال بحقوق والتزامات الأطراف وفقا للقانون الدولي، [ينبغي] [يجب] أن تشجع الأطراف مستخدمي الموارد الجينية [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] على اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتقاسم منافع الموارد الجينية التي تمت حيازتها قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ في حالات عدم إبرام اتفاقات للحصول وتقاسم المنافع وفقا للاتفاقية [مع بلدان منشأ هذه الموارد الجينية]].

[3- يسري هذا البروتوكول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمت حيازتها قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ وبعد هذا التاريخ.]]

المادة 3 مكررا

[1- لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد ناتجة عن أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ستتسبب في أضرار خطيرة للتنوع البيولوجي أو تهدده.

لا تهدف هذه الفقرة إلى [إنشاء هيكل هرمي بين هذا] [إلحاق] البروتوكول [و] [بأي] صكوك دولية أخرى.]

2- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الأطراف من الدخول في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تتعارض معها.

3- ينفذ هذا البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة لبعضها البعض، [[بدون الإخلال بـــ] [مع مراعاة] الأعمال أو الممارسات الجارية بموجب المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.]

4- هذا البروتوكول هو صك تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية. وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالمورد الجيني المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه.

المادة 4

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1- وفقا للفقرتين 3 و7 من المادة 18 من الاتفاقية، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن [استخدام] الموارد الجينية [فضلا عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري] بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية. ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.[1، 2]

[1 مكررا - تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن [استخدام] الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للتشريع الوطني بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

2- لتنفيذ الفقرة 1، تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء.

3- يجوز أن تشتمل المنافع على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق الأول.

[4- تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، [وفقا لهذا البروتوكول] [لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [بهدف ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [بهدف تقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة] الناشئة عن [استخدام المعارف التقليدية] [أي استخدام للمعارف التقليدية] المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها] مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على هذه المعارف[، مع مراعاة أحكام المادة 9].]

المادة 5

الحصول على الموارد الجينية

1- عند ممارسة الدولة لحقوقها السيادية على مواردها الطبيعية [ووفقا لتشريعها الوطني]، [ورهنا لمتطلباتها التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع]، يخضع الحصول على موارد[ها] الجينيةلاستخدامها [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] للموافقة المسبقة عن علم [للطرف مقدم هذه الموارد [الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية]][بلد المنشأ]، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

---

[1] اتفق على ذلك بصورة مؤقتة.

[2] القضايا المعلقة:

- حالة المجموعات خارج الموقع الطبيعي؛
- النهج الثنائي/متعدد الأطراف لتقاسم المنافع؛
- مجال التطبيق الزمني والجغرافي؛
- عدم وجود شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

1 مكررا -

[عند الإقتضاء يعترف [القانون][التشريع الوطني] [أو القانون الدولي] بملكية المجتمعات الأصلية والمحلية [للموارد الجينية الخاصة بها، أو لديها حق بخلاف ذلك في منح الحصول على هذه الموارد الجينية]، ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية.]

أو

[وفقا للتشريع الوطني بشأن حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، عند الإقتضاء، يشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية لمنح الحصول على هذه الموارد.]

أو

[عندما يتم الحصول على موارد [مملوكة] من المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي الحصول على موافقتها قبل نص الدولة على الموافقة المسبقة عن علم للحصول على هذه الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.]

[1 ثالثا - وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية، يتم توجيه جميع طلبات الحصول من خلال السلطة الوطنية المختصة للطرف الذي يقيم فيه مقدم الطلب ويجب أن يصحب الطلب تقييم كامل للأثر البيئي، يجريه طرف ثالث مستقل، يشهد بأن الحصول المطلوب هو لاستخدامات سليمة بيئيا حسبما يرد تعريفها في البلد المقدم.]

2- [ما لم يقرر طرف ما عدم اشتراط الموافقة المسبقة عن علم بموجب الفقرة 1،] [تتخذ الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم،] [ما لم يتنازل طرف ما عن حقوقه السيادية من خلال قرار وطني يتاح في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،] يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في متطلباتها الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

[(أ مكررا) [النص على المساواة في المعاملة في طلبات الحصول على الموارد الجينية بين مقدمي الطلبات المحليين والأجانب المماثلين وبين مقدمي الطلبات الأجانب المماثلين التابعين لمختلف الأطراف] [تتجنب الأطراف تطبيق قواعد تمييزية في البت في تصاريح الحصول باستثناء في الحالات التي تهدف فيها هذه القواعد إلى النهوض بالبحث والتعليم المحلي وغير التجاري بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية] [النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية]؛]

(ب) توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

(ج) النص على قرار كتابي واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة؛

[(ج مكررا) توفير إجراء مبسط للحصول على الموارد الجينية للاستخدام غير التجاري في البحوث وفقا للقانون الوطني؛]

(د) النص على إصدار تصريح أو شهادة [للحصول أو ما يكافئ ذلك ويكون معترفا به دوليا] [حسب تقديرها] على أن يعمل كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(ه) حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع الوطني، تحديد معايير و/أو عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على مواردها الجينية؛

(و) وضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها [في وقت الحصول]. ويجب وضع هذه الشروط كتابة [[[ويمكن] [يجب] [ينبغي] أن تتضمن، حسب الإقتضاء] جملة أمور، منها]:

(1) حكما لتسوية المنازعات؛

(2) شروطا بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية؛

(3) شروطا للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجدت؛

(4) شروطا بشأن التغييرات في النوايا، عند الاقتضاء.

[(ز) النص على إجراءات الطعون الإدارية أو القضائية الملائمة؛]

3- تتيح الأطراف قراراتها بمنح الموافقة المسبقة عن علم إلى غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] المنشأة بموجب المادة 11.

4- [وفقا للمادة 15(1) من الاتفاقية، يقرر كل طرف] [على الطرف الذي يقرر] أي من موارده الجينية [لاستخدامها] [و/أو مشتقاتها] سوف [أو لن] [تخضع للموافقة المسبقة عن علم] [ستخضع لمطلب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بموجب المادة 15(5) من الاتفاقية،][.] وعلى الطرف إبلاغ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك، مع أي معلومات مصاحبة.

المادة 5 مكررا

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- وفقا للقانون المحلي، تتخذ الأطراف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

[2- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة بهدف ضمان أنه تم الحصول على المعارف التقليدية المستخدمة داخل ولايتها القضائية واستخدامها وفقا للفقرة 1.

3- تتخذ الأطراف تدابير إدارية أو قانونية ملائمة وفعالة ومتناسبة للتصدي لحالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1.

4- تتعاون الأطراف [، رهنا بالقانون الوطني ووفقا له] في حالات الانتهاك المزعوم للفقرة 1.]

المادة 6

[[اعتبارات تتعلق بالبحث [غير التجاري] وحالات الطوارئ][اعتبارات خاصة][3]

على الأطراف القيام بما يلي، لدى إعداد وتنفيذ تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

(أ) تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغير النية لكل بحث من هذه البحوث؛

[(ب) [إيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ، بما في ذلك التهديدات الخطيرة للصحة العامة أو الأمن الغذائي أو التنوع البيولوجي، وفقا للتشريع الوطني.] [توفير حصول فوري على [مسببات الأمراض] [الموارد الجينية] التي تقع أيضا داخل مجال التطبيق للمنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، أو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والتي تهم عامة الجمهور لصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، بالطرائق وللاستخدامات المنصوص عليها في القواعد أو الإجراءات أو الممارسات القائمة والمستقبلية بشأن تقاسم مسببات الأمراض والمنافع ذات الصلة الموضوعة بموجب هذه المنظمات والاتفاقيات الدولية[، مع الأخذ في الاعتبار [العقبات القانونية والهيكلية و/أو الإدارية التي تعترض التنفيذ الأمثل] لنظام الفقرة 6 لمنظمة التجارة العالمية]]؛]

أو

[(ب) مراعاة الحاجة إلى إيجاد تدابير مبسطة للحصول في حالات الطوارئ أو غيرها من ظروف الضرورة القصوى بخصوص الصحة العامة والأمن الغذائي التي من شأنها أن تسبب ضررا أو تهديدا شديدا للتنوع البيولوجي، وفي هذا الصدد، إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد والإجراءات والممارسات الموضوعة في إطار المنظمات والاتفاقيات المعنية، مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان أو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو منظمة الصحة العالمية.]

(ج) النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

(د) النظر في نهوج قطاعية في تنفيذ هذا البروتوكول ومواصلة تطويره.]

[لا ينص هذا البروتوكول على أي اعتبار خاص لأي قطاع أو أي استخدام للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بدون أحكام ملائمة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع والامتثال؛]

[إيلاء الاعتبار الواجب كي لا تؤثر القوانين أو السياسات أو التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على الموارد البيولوجية التي يتاجر فيها وتستخدم كسلع.]

---

[3] قدم النص التالي بناء على اقتراح من أحد الأطراف ولم يتم الموافقة عليه أو التفاوض بشأنه: [الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول سيعتمد إرشادات لدعم الأطراف في تنفيذ هذه المادة.]

المادة 7

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام

تشجع الأطراف المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن [استخدام] الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام دعما لأهداف الاتفاقية.

المادة 8

التعاون عبر الحدود

1- في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، حيثما ينطبق الأمر، بغية تنفيذ هذا البروتوكول.

2- في حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بغية تنفيذ هدف هذا البروتوكول.

المادة 9

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- تراعي الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب [هذا البروتوكول] [هذه المادة] [، رهنا بالتشريع المحلي،] [، حسبما ينطبق الأمر وحسب الإقتضاء] [الإجراءات المجتمعية، بما فيها القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية] [القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية و/أو القوانين العرفية] للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها].

2- تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها] عن التزاماتهم، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

3- تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي:

(أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها] والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛

(ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها]؛

(ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها].

4- لا تُقيد الأطراف، [بقدر الإمكان] لدى تنفيذها لهذا البروتوكول، الاستخدام المألوف للموارد الجينية[، ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها وفقا لأهداف الاتفاقية.

[5- [تشجع] [تتطلب] الأطراف مستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [المتاحة للجميع] [التي حصل عليها بشكل قانوني ذلك المستخدم من مصدر بخلاف مجتمع أصلي أو محلي] على اتخاذ التدابير المعقولة، للدخول في ترتيبات عادلة ومنصفة لتقاسم المنافع مع الحائزين [الشرعيين] [لهذه] المعارف.]

المادة 10

نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

1- يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإتاحة المعلومات على النحو التالي:

(أ) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك المشتقات، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ب) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حيثما أمكن، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول أو المشاركة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات الأصلية والمحلية ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ج) معلومات عن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين.

وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن عمليات الاتصال بالأمانة.

2- يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتكون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة، وفقا للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية الواجبة التطبيق، عن منح حق الحصول، أو عند الإقتضاء، إصدار دليل كتابي يفيد باستيفاء متطلبات الحصول ومسؤولة عن الإبلاغ عن الإجراءات والمتطلبات المنطبقة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

3- يجوز أن يعين طرف ما كيانا واحدا للقيام بوظائف كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

4- يبلغ كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بمعلومات عن وسيلة الاتصال بنقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي الحالات التي يعين فيها

طرف ما أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، عليه أن يرسل إلى الأمانة، مرفقا بإخطاره معلومات ذات صلة عن مسؤوليات كل سلطة من هذه السلطات. وحيثما ينطبق الأمر، تبين هذه المعلومات، كحد أدنى، أي سلطة مختصة مسؤولة عن الموارد الجينية المطلوبة. ويبلغ كل طرف الأمانة فورا بأي تغييرات في تعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو بأي تغيير في وسيلة الاتصال بالسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه أو مسؤولياتها.

5- تتيح الأمانة المعلومات الواردة عملا بالفقرة 4 من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 11

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

1- تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية. وتعمل الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.

2- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، يتيح كل طرف لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أية معلومات مطلوبة بموجب هذا البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة عملا بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتشتمل المعلومات على:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛

(ج) [عند منح الحصول، القرارات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم] [القرارات المتعلقة بمنح الموافقة المسبقة عن علم] [للحصول على الموارد الجينية، حسب الاقتضاء وحيثما ينطبق الأمر].

3- ويجوز أن تتضمن المعلومات الإضافية ما يلي، إن وجدت وحسب الإقتضاء:

(أ) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات حسبما تقررها؛

(ب) بنود تعاقدية نموذجية؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.

4- ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها، ويتخذ قرارات بشأنها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

المادة 12

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع

1- تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أن يتم الحصول على [الموارد الجينية [، ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها] المستخدمة داخل ولايتها القضائية وفقا للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع [للطرف الأخر] [لبلد المنشأ].

2- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1.

3- تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 13

رصد [استخدام] الموارد الجينية [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [، وتتبعه] والإبلاغ عنه

1- تتخذ الأطراف، حسب الاقتضاء، تدابير [لتعزيز الشفافية ولـــ] رصد [استخدام] الموارد الجينية [، ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [، وتتبعه والإبلاغ عنه] لدعم [الامتثال][.] من بينها، [لمتطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة] [لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة] [بموجب المادة 12(1)]. و[يمكن] [يجب] أن تشتمل هذه التدابير على:

(أ) تحديد وإنشاء نقاط تفتيش [[، يمكن أن تتضمن ما يلي:] [، بما في ذلك ما يلي:]:

(1) السلطة الوطنية المختصة في البلد المستخدم؛

(2) مؤسسات البحوث التي تموّل من الأموال العامة؛

(3) الكيانات التي تنشر نتائج البحوث المتعلقة بـــ [استخدام] الموارد الجينية؛

(4) مكاتب [فحص الملكية الفكرية] [براءات الاختراع وأنواع النباتات]؛

(5) السلطات التي تمنح الموافقة الرقابية أو التسويقية على المنتجات [المشتقة من الموارد الجينية] [الناشئة من استخدام الموارد الجينية]؛]

(5 مكررا) [المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك سلطاتها المختصة المعنية، المرخصة بمنح الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.]

[يجب الوفاء بمتطلبات الإفصاح [الإلزامية] عن طريق تقديم أدلة [بحسن النية] تفيد بأنه تم منح [تصريح أو] شهادة [في وقت الحصول] وفقا [للفقرة 2(د) من المادة 5]] [موافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما هو منصوص عليه بموجب التشريع الوطني]؛]

(ب) [[مطالبة] [تشجيع] مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية بإدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المعلومات بشأن تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ؛

(ج) تشجيع استخدام أدوات ونظم اتصال فعالة من حيث التكاليف لرصد [استخدام] الموارد الجينية [، وتتبعه والإبلاغ عنه].

[(د) [حسب الاقتضاء،] [إنشاء] قواعد بيانات تتضمن معلومات عن الموارد الجينية [التي قدمت] [أو [من المحتمل] [يمكن] أن تكون قد قدمت].]

2- يشكل [تصريح [، أو]] شهادة [أو وثيقة مماثلة] تصدر [في وقت الحصول] وفقا للفقرة 2(د) من المادة 5، [وتتاح] في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، [وفقا [للفقرة 3 من المادة 5] [للفقرة 2(ج) من المادة 11]]، تشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا.

3- تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد الجيني قيد البحث قد تم [[الحصول عليه/تم الحصول عليه] وحيازته [واستخدامه] وفقا] للموافقة المسبقة عن علم [، حيثما ينطبق الأمر] وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في [البلد] [الطرف] [المقدم لـــ [بلد منشأ] المورد الجيني [أو مشتقاته]. [ويكون الوفاء بمتطلبات الإفصاح [الإلزامية] عن طريق تقديم شهادة معترف بها دوليا.]

[4- [يجب] [يمكن] أن تتضمن الشهادة المعترف بها دوليا [أو ما يماثلها] المعلومات التالية كحد أدنى [عندما لا تكون سرية]:

(أ) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها؛

(ب) تفاصيل عن المقدّم؛

(ج) [رمز أبجدي رقمي فريد ومشفر لتعريف الهوية؛]

(د) [تفاصيل عن [المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية صاحبة الحق الشرعي في] [الحائزة الشرعية على] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [داخل المجتمعات الأصلية والمحلية]، حسب الاقتضاء؛]

(هـ) تفاصيل عن المستخدم؛

(و) [الموضوع الوارد] [الموارد الجينية و/أو المشتقات الواردة] في الشهادة [أو ما يماثلها]؛

(ز) [الموقع الجغرافي [و/أو المراجع الجغرافية] لنشاط الحصول؛]

(ح) [وصلة إلى] [تأكيد يفيد [بإبرام] الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(ح مكررا) [تأكيد يفيد بالحصول على موافقة مسبقة عن علم، حيثما ينطبق الأمر]؛

(ط) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام [، حيثما ينطبق الأمر]؛

(ي) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة؛

(ك) تاريخ الإصدار.]

[5- على مؤتمر الأطراف [الأول] العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول [الذي يعقد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول]، [أن يقرر بشأن أدنى محتوى] [أن ينظر في طرائق إضافية] [لـــنظام] لشهادة الامتثال المعترف بها دوليا، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل تكاليف التعاملات وضمان الجدوى والطابع العملي والمرونة.]

[المادة 13 مكررا

عدم الامتثال لمتطلبات الإفصاح الإلزامية

إذا لم يفصح المستخدم عن المعلومات ذات الصلة ببلد المنشأ أو المصدر في الحالات التي تستند فيها الدعوى مباشرة إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو يرفض القيام بذلك:

(أ) ينبغي إتاحة فرصة للمستخدم لمعالجة الموقف خلال فترة زمنية محددة بموجب القانون الساري؛

(ب) إذا استمر المستخدم في عدم تقديم أي إقرار، يتوقف مواصلة النظر في الطلب.]

المادة 14

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

1- على الأطراف، لدى تنفيذها للفقرة 5(و)(1) من المادة 5، أن تشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية [، ومشتقاتها] [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] والمعارف التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية] على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الأحكام:

(أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛

(ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو

(ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.

2- تكفل الأطراف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمها القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

[3- تتخذ الأطراف تدابير فعالة، عند الإقتضاء، فيما يتعلق بعدم الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تدابير لما يلي:

(أ) [تيسير] اللجوء إلى العدالة [بما في ذلك مساعدة للذين يسعون إلى انتصاف قانوني]؛

(ب) تشجيع استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛

[(ج) تيسير التعاون بين الأطراف؛]]

[4- يستعرض مؤتمر الأطراف [العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول] فعالية هذه المادة وفقا للمادة 26 من هذا البروتوكول.]

[المادة 14 مكررا

أمين المظالم الدولي المعني بالحصول وتقاسم المنافع

يتم إنشاء مكتب لأمين مظالم معني بالحصول وتقاسم المنافع لدعم البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد انتهاكات الحقوق وتوفير المساعدة التقنية والقانونية لضمان سبل الانتصاف الفعالة لإصلاح هذه الانتهاكات. وينفذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول هذا الحكم في موعد لا يتجاوز سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.]

المادة 15

البنود التعاقدية النموذجية

1- يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات.

المادة 16

مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير

1- يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير وينظر في اعتماد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير المحددة.

المادة 17

زيادة التوعية

تتخذ الأطراف تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية [، ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويجوز أن تشتمل هذه التدابير على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) الترويج لهذا البروتوكول وهدفه؛

(ب) تنظيم اجتماعات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) إنشاء وصيانة مكتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) نشر المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات تعمل على الصعيد الوطني؛

(هـ) تشجيع مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) تشجيع، حسب الاقتضاء، التبادل المحلي والإقليمي والدولي للخبرات.

(ز) تثقيف وتدريب مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حول التزاماتهم المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ح) مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول.

(ط) زيادة التوعية ببروتوكولات المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها التوجيهية.

المادة 18

القدرات

1- تتعاون الأطراف في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة. ولدى قيامها بذلك، ينبغي للأطراف أن تيسر مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، ومن بينهم المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

2- يجب أن تؤخذ في الاعتبار التام احتياجات الأطراف، المشار إليها في الفقرة 1، إلى موارد مالية وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وذلك لبناء القدرات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

3- على الأطراف أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تدعم الأطراف احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من حيث بناء القدرات، حسبما تحددها ومع التشديد على احتياجات وأولويات النساء.

4- من أجل دعم تنفيذ هذا البروتوكول، يجوز أن تتناول بناء القدرات وتنمية القدرات المجالات الرئيسية التالية ضمن غيرها: (أ) القدرة على تنفيذ الامتثال لالتزامات هذا البروتوكول والامتثال لها؛ (ب) القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ (ج) القدرة على إعداد وتطبيق وإنفاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ و(د) قدرة البلدان [التي تقدم] [التي هي منشأ] الموارد الجينية على تطوير قدرات الأبحاث الوطنية لديها من أجل إضافة قيمة لمواردها الجينية.

5- يجوز أن تشتمل التدابير المتخذة وفقا للفقرات من 1 إلى 4 على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) التطوير القانوني والمؤسسي؛

(ب) تعزيز المساواة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ج) رصد وإنفاذ الامتثال؛

(د) استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(ه) تطوير واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(و) التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛

(ز) نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرة التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا؛

(ح) تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ط) تدابير خاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات نساء هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

6- ينبغي تقديم المعلومات عن مبادرات بناء القدرات المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقا للفقرات 1 إلى 4، إلى غرفة تبادل المعلومات بغية تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بشأن بناء القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

المادة 18 مكررا

نقل التكنولوجيا والتعاون

تتعاون الأطراف، وفقا للمواد 15 و16 و18 و19 من الاتفاقية، وتساهم في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، كوسيلة لتحقيق هدف هذا البروتوكول. وتقوم الأطراف بتعزيز وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغير النامية من بينها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل التمكين من تطوير وتعزيز قاعدة تكنولوجية وعلمية سليمة ومستمرة لتحقيق أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول. [ويجب] [وينبغي] أن تتم [هذه] الأنشطة التعاونية، حيثما أمكن، [مع] [في] [[البلدان المقدمة] [البلد المقدم] [بلد المنشأ] للموارد الجينية.

المادة 18 ثالثا

غير الأطراف

1- تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى هذا البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 19

الآلية المالية والموارد المالية

1- تراعي الأطراف أحكام المادة 20 من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

2- تكون الآلية المالية للاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول.

3- فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليها في المادة 18، يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية إلى [تدفقات وافية ويمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب من الموارد المالية الجديدة والإضافية] موارد مالية [ملائمة ويمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب وجديدة وإضافية]، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، فضلا عن الاحتياجات والأولويات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها نساء هذه المجتمعات.

4- في سياق الفقرة 1، تراعي الأطراف أيضا احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، [تدفقات وافية ويمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب من الموارد المالية الجديدة والإضافية] في جهودها الرامية إلى تحديد وتنفيذ متطلبات بناء القدرات لديها لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

5- ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام هذه المادة.

6- يجوز أيضا أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة موارد مالية وغيرها من الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وأن تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.

المادة 20

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

1- يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على الأطراف فيه.

3- عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

4- يبقي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض الدوري ويتخذ، في حدود ولايته، المقررات الضرورية لتعزيز تنفيذه على نحو فعال. ويؤدي الوظائف المحددة له بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي:

(أ) رفع توصيات بشأن أية مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) إنشاء الهيئات الفرعية حسبما تكون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) السعي، حيثما يكون ملائما، إلى الحصول على الخدمات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة واستخدامها والتعاون معها؛

(د) تحديد شكل ووتيرة إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقا للمادة 24 والنظر في هذه المعلومات فضلا عن التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية؛

(ه) النظر، حسب الاقتضاء، في التعديلات على هذا البروتوكول ومرفقه، فضلا عن أي مرفقات أخرى لهذا البروتوكول، واعتمادها، التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) ممارسة أية وظائف أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول.

5- يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.

6- تعقد الأمانة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

7- تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ذلك ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى الطلب بتأييد من ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف.

8- يجوز أن تكون الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو مراقب عنها، ليست طرفا في الاتفاقية، ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بهذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن تحضر على هذا الأساس، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين إلى النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 5، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة.

المادة 21

الهيئات الفرعية

1- يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم البروتوكول، بما في ذلك عملا بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويحدد هذا المقرر المهام الواجب تنفيذها.

2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع من اجتماعات تلك الهيئات الفرعية. وعندما تعمل هيئة فرعية في الاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على الأطراف في البروتوكول.

3- عندما تؤدي هيئة فرعية تابعة للاتفاقية وظائفها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بهذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

المادة 22

الأمانة

1- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول.

2- تنطبق الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة متى كانت مستقلة. ويبت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في ترتيبات الميزانية الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة 23

الرصد والإبلاغ

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات وفي أشكال يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول.

المادة 24

إجراءات وآليات لتعزيز الامتثال للبروتوكول

يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاما لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الاتفاقية.

المادة 25

التقييم والاستعراض

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، تقييما لفعالية البروتوكول بعد أربع سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

المادة 26

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الأطراف في الاتفاقية في {...}، في 4 يونيو/حزيران، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 11 يونيو/حزيران 2011 إلى 10 يونيو/حزيران 2012.

المادة 27

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه عملا بالفقرة 1، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية للدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما أبعد.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يعد أي صك تودعه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 28

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 29

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

2- يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة 30

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من حيث الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ المحددة.

تحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ألفين وعشرة.

المرفق الأول

المنافع النقدية وغير النقدية

1- يجوز أن تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛
(ب) مدفوعات مقدمة؛
(ج) دفعات على مراحل محددة؛
(د) دفع أتاوات؛
(هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛
(و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستئمانية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
(ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها بصورة متبادلة؛
(ح) تمويل البحوث؛
(ط) المشاريع المشتركة؛
(ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

2- يجوز أن تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
(ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى البلد المقدم للموارد الجينية إذا أمكن ذلك؛
(ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛
(د) التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب؛
(هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات؛
(و) نقل المعارف والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
(ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا؛
(ح) بناء القدرات المؤسسية؛
(ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات الإدارة وإنفاذ لوائح الحصول؛
(ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان؛
(ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛
(ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
(م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان المقدمة للموارد الجينية؛

(ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛

(س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛

(ع) الاعتراف الاجتماعي؛

(ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

- - - - -